

منشور عدد		
2011	4	60

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية.

المرجع : - الأمر عـ1136ـ عدد لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004 .

- الأمر عدد 2015 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.

- القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القرار المؤرخ في 01 أفريل 2009 .

- القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القرار المؤرخ في 14 أفريل 2009 .

حدد عدد المراكز المتناظر عليها بـ4243 مركزا .

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظّم يوم 30 جوان 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وأستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية.

1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة :

أ - أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسّمون في رتبته المباشرون للتدريس والمحرضون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم ثانوي تقني في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2011) والمتحصّلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يُساوي 12 من 20 على الأقل.

ب - أساتذة التعليم فوق الرتبة وأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسّمون في رتبته القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والمحرضون على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم ثانوي تقني في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2011) والمتحصّلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

وفي حالة عدم توفر عدد بيداغوجي يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي .

2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي ، وذلك كما يلي :

$$\frac{(العدد الإداري \times 1) + (2 \times 10)}{3}$$

3

* الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة عن كل سنة أقدمية)

* الأقدمية العامة للمترشح (نقطة عن كل سنة أقدمية)

* التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى اثني عشرة سنة تدريساً بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني. كما يتم تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بعد الاثني عشرة سنة الأولى.

* التنفيل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يُعادلها وذلك كالاتي :

- شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة ،

- شهادة البحوث المعمّقة : خمس (05) نقاط ،

- شهادة الدراسات المعمّقة : ثلاث (03) نقاط ،

- شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (02).

ملاحظة: لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يُعادها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشّح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق. * التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للمستتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2009 و 2010).

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم فوق الرتبة الحاملين لشهادة الأستاذية والمكلفين منذ خمس سنوات على الأقلّ بخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية أو بوزارة التعليم العالي بالنسبة للمترشحين إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الأنقليزية والإعلامية وذلك كآلاتي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02) ،
- ناظر _____ معهد : نقطة واحدة (01) .

3) محتوى ملف المترشح :

يتعيّن على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2011 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ماي 2011، ثمّ سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات ممضاة من قبل مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية أو من ينوبه أو من قبل المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه.

* نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يُعادها .

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي (بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي).

* نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يُعادها التي تُحوّل للمترشح حقّ التنفيل .

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي

* نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتدريس.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة (2009 - 2010) والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة: يُرفض كل مطلب ترشح يُقدّم بعد تاريخ 31 ماي 2011 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 04 جوان 2011 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائها والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 04 جوان 2011.

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 14 جوان 2011.

والسلام

وزير التربية

الطيب الجحوش